ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى اثار
اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو
المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من
قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض ولكنه الوسيع
عليها عرضا جاز ايضا ولكنه الوسيع بثلث اصابع موضوعة وضعا غير مضموم
يجوز ايضا ما لم تلتئم ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون اما متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر
وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جوز استعمال بلة
الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا الوسيع باصبعين لا يجوز الا
ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه
المعين بالنصوص وذكر فى المحيط لو تتوضا ومسح ببلة بالكسر اى بلل
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذا المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه

رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء
لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى المشيش المبتل
بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان
المشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب عن
المسح والم يفرق فلا خلاف للشافعى فى ذلك كله فان البلة عنده شرط فى الوضوء
والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه الا بالبلة عندنا ايضا لانه
اى المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى البلة كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم مسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد
ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذى من الاديم او القطن وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه
جاز المسح عليه كما افاده المولى حسرو فى دوره وصاحب التسهيل ولا
اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الناذى من عدم

Copyright © King Saud University